

على الارض تبداء الحلال وما قتله للمعروض بخرصه
او البندقه حرمة وان روي صيد افقطع كل
عضو امنه اكل الصيد لا العضو وان قطعه
اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرمة
صيد الجوسي والوثني والمرقده وان روي
صيد افلم يشخه فرماه اخر فقتله فهو
للثاني وحل وان اخذه فللاول وحرمة
وضمن الثاني للاول قيمته غير ما لقصته
جرأته وحل اصطيا ما يؤكل لحمه وما لا

كتاب الرهن

يؤكد والله اعلم
هو كل شئ يحق تمكن استيفاءه منه كالدين
ولزم بايجاب وقبول ويتم بقبضه محورا
مفترقا ممتزا او التخلية فيه وفي البيع قبض
وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو
مضمون باقل من قيمته ومن الدين فلهلك
وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه

وان

وان كانت كثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين
صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوقفا
بقدمه ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب
الرهن بدينه ويجسده به ويؤمر المرتهن
باحضار رهنه والرهن فاداء دينه اولا وان
كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى
يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينفع
المرتهن بالرهن استغدا ما وسكني ولبسنا
ولجأه واعاره ويحفظه بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه لغيرهم
وبائده وتعد به قيمته وكبحر بيت حفظه
وحافظه على المرتهن ولجنه راعيه ونفقة
الرهن والخراج على الرهن والله اعلم

بما يجوز ان يرهن

ليصح رهن المشاع والتمتع على التمتع ونها
ورزق الارض ونها وتخل في ارض ونها والحز

وما لا يجوز